

الانسان الايض ذواراد مخلوق المشتمل على المناسبه
 كالسايه فان حقه المؤنه ظاهره في الاجاب وعدمها في
 عدمه قال بن السبعاني وهو خلاف مذهب الشافعي
 فان العله ليس من شرطها الانعكاس وهذا اورد الامام
 علي بن عيسى واجاب بان فضيه اللسان هي الداله عند حاله
 الوصف على ما عداه بخلافه وزعم ان هذا وضع اللسان
 ومقتضاه بخلاف العلل المستنبطه واستفيد مما نقله
 المصنف عن امام الحرمين صواب النقل عنه فان صاحب
 المحصول والمنهاج نقل عنه اختيار المنع ونقل بن
 الحاجب عنه والموجود في البرهان ما حكاه المصنف من
 التفصيل وقوله وقوم العدد اي انكر قوما العدد
 غيره من المفاهيم يعني خلا اللقب وهذا منسوب الى الامام
 في الحصول فانه ذكر تفصيلا حاصله انه لا يدرك المشكوك
 عن الشافعي انه يدل من نقله الشيخ ابو حامد والماوردي
 لكنه مثل بقوله اذ بلغ الما قلتن كما سبق والاشبه
 انه من الشرط فانه لا اسم عدد هناك اثنين وثلثه
 بل المعدود **ص** مساله الغايه قيل منطوق والحق
 مفهوم **س** ذهب القاضي ابو بكر الى ان الحكم في الغايه
 منطوق وادعي ان اهل اللغة وفقوا على ما يفهم مقام

نصه

كتاب المنطق
 في شرحه
 في شرحه
 في شرحه

نصه على ان تعليق الحكم بالغايه موضوع للداله على ان
 ما بعدها خلاف ما قبلها لانهم اتفقوا على ان الغايه
 ليست كلاما مستقلا فان قوله تعالى حتى تنكح زوجا
 غيره وقوله حتى يطهرن لا بد فيه من اضمار لضمرون
 تسميه الكلام وذلك المضمرا ما ضد ما قبله او غيره
 والثاني باطل لانه ليس في الكلام ما يدل عليه فتعين
 الاول فقد رحتي يطهرن فافربوهن وحتى تنكح ففعل
 قال والاضمار منزله المفروضه فانه ان اضمر سبقه
 الى فهم العارف باللسان وعلى ذلك جري صاحب البديع
 من الكفيه فقال هو عندنا من قبيل دلالة الانتثاره لا
 المفهوم ومن هذا يعلم ان كلام بن الحاجب في النقل
 عن القاضي يعني انه مفهوم ليس مجرد وطلا القايه
 في التقريب مصرح بما ذكرنا لكن الجمهور على انه
 مفهوم ومنعوا وضع اللغة لذلك **ص** يتلوه الشرط
 فالصفه المناسبه مطلق الصفه غير العدد فالعد
 فقد ير المحمول لدعوى البيانين افادته الاخفا
 وخالفهم بن الحاجب وابو حيان **س** لما فرغ من بيان
 كونها محه اخذ في تبيين مراتبها قوه وضعفا
 فانه لم يربها فيما سبق عند ايرادها ومن قوايده

ص